

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٣٤ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار

رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس

مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُضاف إلى كليات البنود (سادس عشر جامعة كفر الشيخ ، تاسع عشر جامعة

دمنهور، أربعة وعشرون جامعة العريش) الواردة بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الكليات الموضحة فيما بعد :

سادس عشر - جامعة كفر الشيخ :

٢٠ - كلية الحقوق .

تاسع عشر - جامعة دمنهور :

١٥ - كلية الحاسبات والمعلومات بالنبوبارية .

أربعة وعشرون - جامعة العريش :

١٠ - كلية الطب البيطرى .

(المادة الثانية)

يُعدل مسمى كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية المضافة ضمن كليات

البند (خامس عشر) جامعة بنى سويف والوارد بالمادة الأولى من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات ليصبح المسمى الآتى :

خامس عشر - جامعة بنى سويف :

١٦ - كلية السياسة والاقتصاد .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مذبولى